




الحمد لله



الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار عدد: 384
تاريخ القرار: 5 جويلية 2023

قرار

بتاريخ 5 جويلية 2023 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار 384 عدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "كайн كلاود كومينيكيشن" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: 76 شارع الحبيب بورقيبة 22 أريانة المدينة 2080.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريديو تونس" بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 15 جوان 2023 والمضمونة لدتها تحت عدد 384 ، قيام شركة "كайн كلاود كومينيكيشن" بترويج عرض تجاري لفائدة مشتركيها مكتنهم بموجبه من تخفيضات في سعر الأنترنات كالتالي: 01 جيغا أوكتي بقيمة 1 دينار ، 5 جيغا أوكتي بقيمة 5 دينار ، 10 جيغا أوكتي بقيمة 10 دينار و 30 جيغا أوكتي بقيمة 20 دينار ، وفقاً لما تم معايشه بنقطة البيع التابعة للمطلوبة الكائنة بشارع خالد بن الوليد العوينة بالضاحية الشمالية لتونس العاصمة وهو ما اعتبرته المدعية مخالفًا لأحكام الفصل (3) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ 2014 كما تم تنفيذه لاحقاً، التي تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوماً قبل ترويجه، ومخالفًا لأحكام القرار عدد 14 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 المنقح والمتمم لقرار الهيئة عدد 05 بتاريخ 17 أكتوبر 2018 المنقح

والملتمم لقرار الهيئة عدد 54 بتاريخ 11 جوان 2014 المتعلق بطريقة تحديد التعريفات والإجراءات المتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم المنفتح والملتمم بالقرار عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017 ملاحظة أن التسعيرة المعتمدة من المطلوبة في العرض المستلزم منه تم تحديدها دون احترام الحد الأدنى لمستوى متوسط مردود الأنتزات (ARPG) الذي تم ضبطه بمقتضى الفصلين الثاني والثالث من القرار المذكور آنفا وهو ما يمكن أن ينجر عنه تعريضها للضرر من خلال خسارة جانب كبير من حرفائهم نتيجة إغرائهم بالتعريفات شديدة الانخفاض المطبقة بصفة غير شرعية من طرف الشركة المدعى عليها الامر الذي يستوجب تدخل الهيئة لوضع حد لتلك الممارسات وانتهت الى طلب القضاء بإلزام خصيمتها بالإيقاف الفوري للممارسات المستلزم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا للدعواها:

- 1/ نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة، مرفوقا بصورة، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 08 جوان 2023 ومضمون تحت عدد 39248 تضمن معاينة ما يلي:
 - حلول عدل التنفيذ وممثل العارضة بنقطة بيع تابعة لشركة ASEL كائنة بشارع خالد بن الوليد العوينة تونس واقتناء شريحة هاتف جوال ذات الرقم 47XXX وثبتتها على الهاتف المحمول نوع OPPO وبالضغط على الرمز *146# تم معاينة الإرسالية التالية :

« Votre solde est de 0.00 suivi des forfaits souscrits *146#2# »

القيام بعملية شحن بقيمة 1 دينار والضغط على الرمز #146*2# تمت معاينة الإرسالية التالية:

« 1-giga-alpha : il vous reste 1.00 GB valable au : 2023-6-11 »

رد المدعى عليها

حيث تمسكت الشركة المدعى عليها بكونها مشغل شبكة افتراضية حديث الانتساب بالسوق التونسية تسعى الى تخفي الصعوبات والعرقل الناجمة عن سيطرة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الثلاث حسب ادعائها على السوق وصعوبة منافسيهم ملتمسة من الهيئة بوصفها الهيكل المنظم لقطاع الاتصالات والساهرة على ضمان المنافسة المشروعة فيه مرافقتها في نشاطها وتمكنها من امتيازات ظرفية ضمن حزمة من التدابير الوقتية لتحقيق انطلاقتها وبالتالي مراعاة وضعها الاقتصادي الهش مثلما فعلت مع باقي المشغلين عند فتح سوق الاتصالات للمنافسة سنة 2001 ، وفي خصوص المخالفات المنسوبة إليها تمسكت

بكونها لم تكن عالمة بما أتاه الموزع المتعاقد معها خاصة وأن العرض المتظلم منه لم يكن موجها للعموم وإنما هي تعريفة مخفضة لشريحة معينة ومحددة أسميا للمباشرين لعمليات التسويق والترويج المعتمدين من قبل الموزع وهو إجراء معمول به من طرف كل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات مشددة على عدم توفر الركن القصدي في المخالفة المنسوبة إليها ذلك أنها لم تتعمد مخالفه قرارات الهيئة ولا تسويق خدماتها بتعريفات منخفضة للعموم وغير تنافسية وقد بادرت حال حصول العلم لها بالإشكال موضوع قضية الحال باتخاذ إجراءات صارمة تجاه نقطة البيع المخالفة وقد قام الموزع المعتمد بدوره بتسليط عقوبات ردعية تجاه العون التجاري القائم بالمخالفة محل المعاينة هذا إضافة لعدم حصول أي ضرر للمتدخلين في قطاع الاتصالات نتيجة المخالفة البسيطة التي اقترفها أحد الأعوان دون قصد ملاحظة أنها قامت بإيقاف ترويج العرض موضوع التظلم بما يلغي أي وجوب لاستصدار تدابير وقائية بخصوصه مؤكدة على التزامها الكامل بكل الضوابط والتراتيب الجاري به العمل والتعاون المستمر مع الهيئة في كل ما يخص نشاط الشركة وانتهت إلى طلب رفض المطلب.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 535 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 545 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018 والقرار عدد 14 المؤرخ في 22 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقية المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 15 جوان 2023، والمتضمن طلماها إلزام خصيمتها بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البث في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 جوان 2023 والتي وجّه بمقتضها نسخة من مطلب التدابير الوقية إلى شركة "كاين كلاود كومينيكيشن" لتمكينها من تقديم ردها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "كاين كلاود كومينيكيشن" على مطلب التدابير الوقية الوارد على الهيئة بتاريخ 22 جوان 2023 تحت عدد 949.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى طلب الإيقاف الفوري للممارسة المنسوبة للشركة المدعى عليها والمتمثلة في ترويج عروض أنترنات بأسعار شديدة الانخفاض (01 جيغا أوكي 1 دينار ، 5 جيغا أوكي بقيمة 5 دينار ، 10 جيغا أوكي بقيمة 10 دينار و 30 جيغا أوكي بقيمة 20 دينار) دون مصادقة الهيئة وإلزامها بإيقاف ترويجه وسحب جميع وسائله الإشهارية إلى حين البث في أصل النزاع.

وحيث ثبت بالرجوع إلى المصالح المختصة بالهيئة أن الشركة المطلوبة لم تعرّض مشروع العرض المتظلم منه على الهيئة طبقا للإجراءات والصيغ المنصوص عليها بالأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لمارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات ، التي تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل ترويجه علاوة على مخالفته لأحكام القرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المنقح والمتتم للقرار عدد 54 المؤرخ في 11 أوت 2014 المتعلق

بتحديد التعريفات والإجراءات المتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم كما تم تنقيحه وإتمامه .

وحيث لم تتف الشرك المطلوبة ارتكابها للمخالفه موضوع التظلم متمسكة في المقابل بانعدام الركيق الصدي ومدعية عدم علمها بما اتاه الموزع المتعاقد معها من تجاوزات خاصة وأن العرض لم يكن موجها للعموم وإنما هي تعريفة مخضبة موجهة لشريكه معينة ومحددة اسميا للمباشرين لعمليات التسويق والترويج المعتمدين من قبل الموزع ملاحظة في نفس الاطار بانها قامت باتخاذ اجراءات صارمة تجاه نقطة البيع المخالفه وقيام الموزع بدوره بتسليط عقوبات ردعية تجاه العون التجاري القائم بالمخالفه محل المعاينة فضلا عن عدم حصول أي ضرر لأي من المتتدخلين في قطاع الاتصالات نتيجة المخالفه البسيطة التي اقترفها أحد الأعوان دون قصد مؤكدة على قيامها بإيقاف العرض المتظلم منه مما يلغي أي موجب لاستصدار قرار في التدابير الوقتية بخصوصه .

وحيث بات ما بررت به الشركه المدعى عليها موقفها بخصوص دعوى الحال المنشورة ضدها لا يمكن أن يعفيها من المسؤولية طالما ثبت أن العرض موضوع التظلم يروم لفائدها وباسمها وباستعمال علامتها التجاريه هذا فضلا على ان المخالفه تعتبر قائمه في حقها بمجرد تجاوزها للإجراءات والقواعد المنظمه لتوفير العروض التجاريه المنصوص عليها بالأمر المشار اليه أعلاه و التي تفرض عليها إيداع مشروع العرض لدى الهيئة للدراسة و ابداء الرأي قبل ترويجه وذلك بصرف النظر عن وجود قصد في ارتكاب المخالفه من عدمه .

وحيث أن مخالفه التراخيص المنظمه للعروض التجاريه يشكل في حد ذاته قرينة كافية على انتهاك قواعد المنافسه التزيمه التي يجب ان تتسم بها سوق الاتصالات ضرورة أن الاجراء الوجوبي الذي كرسه المشرع و المتمثل في عرض مشروع العروض التجاريه على الهيئة هو الذي يضمن تلاؤم خصائص الخدمة المقدمة وتعريفاتها مع مقتضيات التنافس العادل والتزيمه وذلك بعد دراسة مكوناتها و تقديم ما يتبع من تعديلات عليها حتى تتطابق مع متطلبات المنافسه ، و تبعا لما سبق بيانه فان تسويق العرض المتظلم منه على النحو المذكور أعلاه فيه إضرار بالسوق وبالمتدخلين فيه ناهيك وأنه تضمن تعريفات منخفضة للانترنتات غير مراعية للمستويات المسموح بها من طرف الهيئة والمضمونة صلب القرار عدد 14 المؤرخ في 22 نوفمبر 2022 المتعلق بتحديد متوسط سعر الانترنت .

وحيث ان المخالفة المتمثلة في ترويج عروض الأنترنات دون عرضها على الهيئة وبتسعيرة أقل من السعر الأدنى لخدمة الأنترنات المحدد من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات باتت ثابتة في حق الشركة المطلوبة بموجب محضر المعاينة سند القيام والمعزز بإقرار المطلوبة بذلك.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه ان الشركة المطلوبة بتعتمد مخالفتها الصيغ والتراخيص المنظمة للعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل من جهة وبترويجها لخدمات الأنترنات بأسعار مفرطة الانخفاض عما تم تحديده من قبل الهيئة بموجب قراراتها السابق الإشارة إليها من جهة أخرى، توفر قرائن متضادرة تبين سعيها الى الاضرار بقيمة سوق الأنترنات وبقواعد المنافسة النزيهة و هي المهمة التي أوكل المشرع الى الهيئة ضرورة فرضها على جميع المتدخلين في سوق الاتصالات بمناسبة دراسة عروض التفصيل الأمر الذي قد يتسبب للعارضة في نتائج يصعب تداركها لما قد يترتب عن ذلك من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض.

وحيث تتحقق مما سبق بيانه أن شروط التداعي الواقعي والمتمثلة في توفر الأساليب الجدية والخشية من حصول اضرار للمدعية يصعب تداركها باتت متوفرة وأضحى مطلب شركة "أوريدو تونس" الرامي إلى إيقاف الممارسة المتظلم منها مبررا وحريا بالقبول.

ولهذه الأساليب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "كايون كلاود كومينيكيشن" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للعرض المتظلم منه والمتمثل في ترويج عرض تجاري لفائدة مشتركيها يمكنهم من تخفيضات في سعر الأنترنات كالتالي: 01 جيغا اوكتي بقيمة 1 دينار، 5 جيغا اوكتي بقيمة 5 دينار ، 10 جيغا اوكتي بقيمة 10 دينار و 30 جيغا اوكتي بقيمة 20 دينار وذلك الى حين البت في أصل النزاع.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي



بيان بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
وتحت رئاسة الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة الثانية على هذا القرار
المنضج
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات